



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقدم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري، وعلى العارض تقديم لائحة مسعرة للقطع التبديلية ضمن عرضه المالي.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الثلاثين** الموافق لـ **٣٠ / ٩ / ٢٠٢٤** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم الموافق لـ **الثلاثين** / ١٠ / ٢٠٢٤ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /1,050,000/ ل.س فقط مليون وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد يبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطأً وبما يتوافق مع المادة /25/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف من قيمة الصيانة الدورية أو الطارئة للعدادة الواحدة عن كل ساعة تأخير، على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /200,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).



دفتر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري

السوري

الغاية من التعاقد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود نوع BPS-C1 عدد /٤٧/ الموجودة في المصرف التجاري السوري بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية المذكورة أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

- ١- يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوبي الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم.
- ٢- يجب أن يتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها والأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات اللازمة ويحق للمصرف التأكد من ذلك و يرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات اللازمة .
- ٣- يجب أن تتوافر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق- حلب - طرطوس- اللاذقية - حمص- حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكد من ذلك و يرفض العرض الذي لا يحقق المطلوب .
- ٤- يجب على العارض تقديم قائمة مسعرة بالقطع التبديلية و قطع الغيار اللازمة للإصلاح مع أرقامها ورموزها ضمن عرضه المالي المقدم .
- ٥- يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية وجديدة وغير مجددة حيث تخضع القطعة الجديدة المستبدلة لضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب وتكون الشركة المتعاقد معها ملزمة خلال تلك الفترة بتبديل القطعة التي يظهر فيها عيب أو سوء الصنع.
- ٦- يتم عند التعاقد تقديم قائمة بكافة القطع المستهلكة مع أرقامها ورموزها وعمرها الافتراضي وكافة القطع يجب أن تكون معتمدة من الشركة الصانعة أو بترخيصها .
- ٧- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل ثم التركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجاناً .

٨- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات بإعلام المصرف خطياً وإجراء عملية update مجاناً وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود upgrade يتم إعلام المصرف خطياً حيث تلتزم الشركة بإجراء الترقية upgrade إذا رغب المصرف بذلك وضمن أجر محدد يتم بالاتفاق مع المصرف.

٩- تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية (بما في ذلك الإصدارات الجديدة) مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجاناً.

١٠- تلتزم الشركة بتقديم برمجيات كشف التزوير اللازمة عند ظهور إصدارات جديدة للعملات الأجنبية المعرفة على الآلة التي يحددها المصرف مجاناً.

١١- تلتزم الشركة بتأمين البرمجيات اللازمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة غير معرفة مسبقاً على برنامج العدادة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.

١٢- تزويد مديرية الشؤون التقنية بشكل دوري وكل شهرين (بعد كل زيارة دورية) بتقرير مفصل بالإصلاحات و القطع المستبدلة بكل عدادات والملاحظات إن وجدت .

١٣- عند التعاقد يتم تسليم المصرف ما يلي :

١- استمارة الصيانة الدورية المقترحة (يحق للمصرف الأخذ بها أو تعديلها)

٢- جدول زمني للصيانات الدورية لأخذ الموافقة عليه أصولاً .

٣- أرقام هواتف الشركة و رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال

٤- يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانت والإصلاح اللازم و بإشراف مندوب الدعم الفني .

٥- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور و تعويضات و بدل انتقال عمالها وفنييها و على نفقة الشركة المتعاقد معها ودون تحميل المصرف أية نفقات خاصة بها .

٦- يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة بحالة جاهزية تامة و دون وجود أية عدادات معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة .

٧- القطع التبديلية الجديدة المستخدمة والمركبة خلال أعمال الصيانة يتم تحديد قيمها وفق اللائحة المسعرة من قبل المتعهد والتي تم إرفاقها مسبقاً مع عرضه الفني أو وفق الأسعار الراجحة بالسوق المحلية إيهما أقل .

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:

تتم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع 6/ ستة زيارات

سنويا (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن استثمار وتشغيل العدة و المسؤول المالي بكل فرع و مندوب الدعم الفني بما يضمن وضع العدة بحالة جاهزية تامة و مثلي للعمل وفق ما يلي:

- ١- تنظيف العدة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت... الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.
- ٢- فحص وصيانة كافة المكونات الداخلية للعدة بما فيها حساسات العد و حساسات كشف التزوير والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها و جاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة .
- ٣- تحديد القطع اللازمة استبدالها بالإشراف و التنسيق مع مستثمر العدة و إدارة الفرع و مديرية الشؤون التقنية وفي حال وجود قطعة معطلة و عدم إمكانية الإصلاح المباشرة يتم وضع قطعة بديلة مؤقتاً عنها بشكل مباشر ريثما يتم الإصلاح أو التبدل أصولاً و بالشكل الذي يضمن استمرارية عمل الآلة بالشكل الأمثل .
- ٤- في حال تعذر الإصلاح القطعة المعطلة (المسحوبة من قبل الشركة لاجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) يتم تركيب قطعة جديدة عوضا عن القطعة البديلة المركبة مؤقتاً بعد أخذ موافقة المصرف على ذلك و تسليم القطعة المعطلة الغير قابلة للإصلاح إلى الفرع بوجود مندوب الدعم الفني و بموجب محضر وفق الأصول .
- ٥- التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بالآلة و إعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات و حسن استثمارها مع المقترحات إن وجدت .
- ٦- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات و نظام التشغيل الخاص بالعدة.
- ٧- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية تقترحها الشركة المتعاقد معها و وفق توصيات الشركة الصانعة بعد أن يتم الاتفاق عليها مع المصرف .
- ٨- يجب على المتعهد تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترحة خطياً و بشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه أصولاً .
- ٩- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدة ورقم الزيارة الدورية و تاريخ و توقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها و إجراءات الصيانة الدورية المتبعة و القطع المقترح استبدالها إن وجدت و ملاحظات الشركة موقعة من قبل مستثمر الآلة و مندوب الشركة و مندوب الدعم الفني و مختومة و موقعه من إدارة الفرع و الشركة.

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تتم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية بحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلي:

- ١- يتم الإبلاغ عن العطل الطارئ بموجب استمارة العطل المعتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية على فاكس الشركة المعتمد.
- ٢- تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بزمن لا يزيد عن ثلاث ساعات بدمشق وريفها وستة ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام أسبوع الدوام الفعلي للمصرف وعلى مدار فترة التعاقد .
- ٣- في حال التأخر بأعمال الصيانة المطلوبة تحسب غرامات التأخير كما يلي : عن كل ساعة تأخير بقيمة (٠,٠٠١) من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية.
- ٤- عند تعذر الإصلاح بالمصرف يمكن للمتعهد نقل (العدادة / القطعة المعطلة) إلى خارج الفرع بالتنسيق مع إدارة الفرع ومديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني بعد وضع بديل مؤقت عنها من نفس النوع و الطراز مباشرة وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلاهما (المعطلة و البديلة المؤقتة) وبحضور مندوب الدعم الفني والمسؤولين عن الآلة بالفرع (مستثمر العدادة و المسؤول المالي و مدير الفرع) حيث تتم عملية نقل العدادة المعطلة من قبل المتعهد ويقع على عاتق المتعهد المسؤولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكاليف نقلها من وإلى الفرع .
- ٥- بعد إصلاح (العدادة/ القطعة) المعطلة تعاد إلى المصرف بموجب تقرير فني مفصل يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة وتاريخ وتوقيت المعالجة حيث يتم تجريب الآلة للتأكد من عملها بشكل جيد ووضعها بالخدمة الفعلية بموجب استمارة يتم توقيعها من مندوب الدعم الفني و المسؤول المالي بالفرع و مستثمر العدادة و موقعة و مختومة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها .
- ٦- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة (المسحوبة من قبل الشركة لأجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة بعد أخذ موافقة المصرف على ذلك وتسليم القطعة المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى الفرع وفق محضر أصولي و بوجود مندوب الدعم الفني .
- ٧- في حال عدم قابلية إصلاح العدادة من قبل الشركة المتعاقد معها يحق لها وبالتنسيق مع المصرف إخراج العدادة من عقد الصيانة بشرط موافقة المصرف على ذلك .

الفرع	الرقم التسلسلي	الفرع	الرقم التسلسلي
مركز السيوطة	T1107188	اللاذقية	T1107194

T1107195	اللائقية ٣	T1107246	دمشق ٥
T1107185	اللائقية ٤	T1107186	دمشق ٦
T1107623	اللائقية ٤	T1107192	دمشق ١٣
T1107250	حيلة	T1107622	دمشق ١٦
T1107252	السويداء	T1107190	دمشق ١٧
T1107618	الدريوش	T1107189	دمشق ٢٨
T1107620	مصيف	T1109632	فرع التل
T1118850	فرع ٤/ اللائقية	T1109624	دمشق ٣٠
T1118851	فرع ٤/ اللائقية	T1109629	فرع الحجاز
T1118852	فرع ٢/ حلب	T1109415	القنيطرة
T1118853	فرع السويداء	T1107249	حمص ١
T1118854	فرع ٦/ دمشق	T1107625	حمص ٤
T1118855	فرع ٥/ دمشق	T1107251	حماء ٤
T1118856	فرع ١٢/ دمشق	T1107196	سلمية
T1118857	فرع ٢/ طرطوس	T1107619	طرطوس ١
T1118858	فرع ٢/ اللائقية	T1107621	طرطوس ٢
T1118859	فرع الحجاز	T1107255	طرطوس ٦
T1118860	فرع الحجاز	T1107247	بانياس
T1118861	فرع ١١/ دمشق	T1107256	صافينا
T1118862	فرع ١٢/ حمص	T1109625	اللائقية ١
T1118863	فرع ١٧/ حلب	T1107627	اللائقية ٢
T1118848	فرع حيلة	T1109622	اللائقية ٢ - مكتب القرداحة
T1118849	فرع ١١/ حماه - كوة الهجرة		

عضو

م. ماهر ملحم



صدق

السيد المدير العام



اللجنة الفنية

عضو


أسامة سعد



عضو

نبيل مخلوف





دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 في المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 عدد ٤٧/ الموجودة في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي بشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

صفحة 1 من 5

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة و أنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حلك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- جدول بأسعار القطع التبديلية ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / / ٢٠٢٤ ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١,٠٠٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

ص

5

ص

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي للموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠ / يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح العدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفني.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد .

المادة (١٢): الضمان:

- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي، كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف بموجب محضر استلام مؤقت ويتحمل العارض المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبدلة التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفائه يقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به

ج

أ

ب

المادة (١٣): طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة العقد على ست دفعات بمعدل دفعة كل شهرين بموجب أوامر صرف أصولية استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة من قبل مستثمر الآلة ومندوب الشركة ومندوب الدعم الفني والمسؤول المالي في الفرع ومحتومة من المتعهد وإدارة الفروع المعنية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة، وتقديم فاتورة عن كل مطالبة.
- يتم دفع قيمة القطع المبدلة بموجب أوامر صرف أصولية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بالاستبدال، استناداً إلى لائحة الأسعار المقدمة في عرض المتعهد أو الأسعار الراضية أيهما أقل بتاريخ الصرف.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المتعهد أو بغيابه بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة الصيانة الدورية أو الطارئة للعدادة عن كل ساعة تأخير، على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الأجل المحددة بموجب هذا العقد أو دفا تر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ و الموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس بثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبالغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.

- خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس

عضواً
مرام عجاج

عضواً
روان الشديدي

صَدَقَ
المدير العام